



Distr.  
GENERAL

A/C.5/46/13  
30 September 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

استكمالاً ملخصاً

١٩٩١/٢٨ OCT

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١١٥ (ج) من جدول الأعمال

مسائل الموظفين : مسائل الموظفين الأخرى

تعديلات للنظام الاداري للموظفين

تقرير الأمين العام

١ - ي يتم النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة في البند ٣/١٢ على موافاة الجمعية العامة بتقرير سنوي عن النص الكامل للقواعد المؤقتة للنظام الاداري للموظفين ولتعديلات المؤقتة على قواعد النظام الاداري للموظفين .

الف - المجموعة ١٠٠

٢ - تم في الوثيقة ST/SGB/Staff Rules/1/Rev.7/Amend 2 من ١/١٠٠ إلى ٨/١١٢ التي تطبق على جميع الموظفين بامتنانه موظفي مشاريع التعاون التقني ، والموظفين الذين يعيثون خصيصاً للعمل في فترات المؤتمرات أو لفترات قصيرة أخرى . والغرض الرئيسي من التعديل هو نشر عدد من التعديلات المتربطة على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٠ بناء على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على النحو الموضح في الفقرات ٣ إلى ١٢ أدناه ، وغيرها من التعديلات التي أحدثت لاغراض تحريرية .

٣ - وعدلت القاعدة ٢٠/١٠٣ ، المتعلقة بمنحة التعليم ، لتعكس الزيادات المنسوبة بها في المبالغ المتعلقة بالتكاليف ولتبين الحالات التي يجوز فيها تحديد المنحة بالعملة المحلية .

٤ - وعدلت القاعدة ٢٤/١٠٣ ، المتعلقة بتعريف الاعالة لتبين على نحو اٌنسب الشروط التي يعتبر فيها الولد الطبيعي للموظف او المتبنى من قبله او رببه معاً .

٥ - وعدلت الفقرة الفرعية (ب) ٣١ من القاعدة ٢٠/١٠٧ ، لتبين ان بدل الانتداب ينطبق ايضاً على اعضاء الاسرة الذين تدفع الامم المتحدة نفقات سفرهم إلى مركز العمل .

٦ - واستعفي عن جداول الاجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للموظفين في الفئة الفنية والفاتحات العليا في التدليل ٢٩ للنظام الاداري للموظفين والساربة اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ و ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بجدوال الاجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي السارية اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

٧ - واستبدلت جداول المرتبات والبدلات للفاتحات الاخرى من الموظفين في المقر في التدليل باء لتبين الارقام المتعلقة بالبدل الخاص بالولد العاجز .

#### باء - المجموعة ٢٠٠

٨ - ترد القواعد من ١/٢٠٠ الى ٧/٢١٢ ، المنطبقة على الموظفين الذي يعيثون خصيصاً للعمل في مشاريع التعاون التقني ، في تعديل مؤقت هو قيد الإصدار في الوثيقة ST/SGB/Staff Rules/2/Rev.7/Amend 1 ، والحكم المعدلة التي وضعت على نمط التعديلات المناظرة في المجموعة ١٠٠ من النظام الاداري والتي هي قيد الإصدار في الوثيقة ST/SGB/Staff Rules/1/Rev.7/Amend 2 ، هي :

القاعدة ١/٢٠٠	نطاق التطبيق
القاعدة ٥/٢٠٣	تسوية مقر العمل
القاعدة ٨/٢٠٣	منحة التعليم
القاعدة ٩/٢٠٣	بدل الإقامة اليومي
القاعدة ١٠/٢٠٣	منحة الاستقرار
القاعدة ١١/٢٠٣	بدل الانتداب
القاعدة ١٢/٢٠٣	تمديد فترة الخدمة
القاعدة ٢/٢٠٥	اجازة زيارة الوطن
القاعدة ٣/٢٠٧	صاريف السفر
القاعدة ١٥/٢٠٧	المصاريف النشرية في محطات السفر
القاعدة ٥/٢٠٩	تعويض إنهاء الخدمة

القاعدة ٨/٢٠٩ الشروط المنظمة لدفع منحة الإعادة الى الوطن

القاعدة ٩/٢٠٩ استبدال رصيد الإجازة السنوية

القاعدة ١١/٢٠٩ اليوم الاخير في حساب الاجر

**التذليل الأول** جداول المرتبات

جدول لحساب مدفوعات نهاية الخدمة

جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

**التذليل الثاني** جداول تسوية مقر العمل (الفي)

**التذليل الثالث** الطعون

٩ - يرد في مرفق هذا التقرير نص التعديلات في المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين الذي هو قيد الإصدار في الوثيقة ST/SGB/Staff Rules/1/Rev.7/Amend 1 ونص التعديلات في المجموعة ٢٠٠ شبيه بنص التعديلات في المجموعة ١٠٠ .

مرفق

الفصل الثالث

المرتبات والبدلات

القاعدة ٢٠/١٠٣

منحة التعليم

تنص الفقرتان (د) و (هـ) من القاعدة ٢٠/١٠٣ ، بصيغتها المعدلة ، على ما يلي :

(د) في حالة الانتظام في الدراسة في مؤسسة تعليمية خارج مركز العمل ، يكون مبلغ المنحة كما يلي :

١١ اذا كانت المؤسسة توفر المبيت والطعام للولد ، يكون مبلغ المنحة ٧٥ في المائة من تكاليف الدراسة والمبيت والطعام التي تصل إلى ١١ دولار في السنة ، على الا تتجاوز المنحة حدا اقصى قدره ٨٢٥ دولارا في السنة ،

١٢ اذا كانت المؤسسة لا توفر المبيت والطعام ، يكون المبلغ ٢٤٥ دولارا بالإضافة إلى ٧٥ في المائة من تكلفة الدراسة المسموح بها والتي تصل إلى ٧٧٣ دولارا في السنة ، على الا تتجاوز المنحة حدا اقصى قدره ٨٢٥ دولارا في السنة .

ومع ذلك ، في حالة الموظفين الذين يعملون في مراكز عمل معينة ، يجوز دفع ١٠٠ في المائة من تكاليف المبيت والطعام التي تصل إلى ٣٠٠ دولار في السنة في حالة انتظام الولد في الدراسة في المرحلة الابتدائية او المرحلة الشانوية ، وذلك كمبلغ يضاف إلى الحد الأقصى للمنحة البالغ ٨٢٥ دولارا في السنة .

(هـ) في حالة الانتظام في الدراسة في مؤسسة تعليمية تقع في مركز العمل :

١١ يكون مبلغ المنحة ٧٥ في المائة من تكاليف الدراسة التي تصل إلى ١١٠٠ دولار في السنة ، على لا تتجاوز المنحة حدا أقصى قدره ٨٢٥٠ دولارا ،

١٢ إذا كانت المؤسسة التعليمية تقع في مكان لا يتضمن الانتقال إليه يوميا من المنطقة التي يعمل فيها الموظف ، وكان من رأي الأمين العام أنه ليس في تلك المنطقة مدرسة مناسبة للولد ، يحسب مبلغ المنحة بنفس المعدلات المحددة في الفقرة (د) أعلاه .

تنص الفقرة (ك) من القاعدة ٢٠/١٠٣ ، بصيغتها المعدلة ، على ما يلي :

#### تحديد مبلغ المنحة بالعملة المحلية

(ك) عندما يجري تكبد المصاريف التعليمية في بلدان يعينها الأمين العام خصيصا ، تحدد المبالغ المبينة في الفقرتين (د) و (ه) أعلاه بالعملة المحلية .

القاعدة ٢٤/١٠٢

تنص الفقرة الفرعية (ب) ١٢ من القاعدة ٢٤/١٠٣ ، بصيغتها المعدلة ، على ما يلي :

(ب) يكون "الولد المعال" :

١١ ولدا طبيعيا أو متبنّ لموظفيه ، أو

١٢ رببيلا للموظف إذا كان مقیما عندة ،

ويكون دون سن الثامنة عشرة ، أو دون سن الحادية والعشرين في حالة انتظامه في الدراسة في مدرسة أو جامعة (أو مؤسسة تعليمية مماثلة) ، ويكون الموظف متকفلا باستمرار بالجانب الرئيسي من تكاليف إعاليته . وعلى الأمين العام أن يضع شروطا خاصة يجوز بموجبها أن يعتبر أولاد آخرون يستوفون متطلبات السن والانتظام في الدراسة وغيرها من متطلبات الأعالة أولادا للموظف . وإذا كان الولد الذي تجاوز سن الثامنة عشرة يعني عجزا جسديا أو عقليا يمنعه من ممارسة أي عمل مُكسب ذي قيمة ، بصورة دائمة أو لفترة يتوقع أن تدوم طويلا ، يسقط عنه شرط الانتظام في المدرسة والسن .

على الموظف الذي يطالب باعتبار الولد معالا أن يشهد بأنه يتکفل باستمرار بالجانب الرئيسي من تكاليف الأعالة . ويجب أن تدعم هذه الشهادة ببيان مستندية يقتضي بها الأمين العام ، إذا كان الولد :

- ١١) غير مقيم مع الموظف بسبب كون الموظف مطلقا أو مفترقا بصورة شرعية عن زوجة ، أو
- ١٢) متزوجا ، أو
- ١٣) يعد معالا وفقا للشروط الخامة المشار إليها أعلاه .

## الفصل السابع

### مصاريف السفر ونقل الأثاث

#### منحة الانتداب

٢٠/١٠٧ القاعدة

تنص الفقرة الفرعية (ب) ١٣ من القاعدة ٢٠/١٠٧ ، بصيغتها المعدلة ، على ما يلي :

(ب)

١١ بدل الاقامة عن ٣٠ يوماً بالمعدل اليومي المطبق عملاً بالفقرة الفرعية (ج) ١١ أدناء ،

١٣

وبدل الاقامة عن ٣٠ يوماً بنصف هذا المعدل اليومي بالنسبة لاي فرد من افراد الاسرة الذين دفعت الامم المتحدة لهم مصاريف السفر بموجب الفقرة الفرعية (أ) ١١ او ١٣ او ١٣١ من القاعدة ٢٠/١٠٧ والقاعدة ٣٠/١٠٧ .

ويحسب هذا المبلغ على أساس المعدل السائد في تاريخ وصول الموظف او افراد اسرته إلى مركز العمل ، حسبما يكون الحال .

- - - - -